الصبي اهـ قوله وقيل في الموت يكتفي باخبار واحد عدل او واحدة
لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضرها غالبا الا
واحد او واحدة بخلاف النسب والنكاح كما في الدرر وفي الفتح
وقبول الواحد في الموت هو المختار اهـ بالمعنى وفي البحر عن
الخلاصة وفي الموت مسئلة عجيبة هي اذا لم يعاين الموت الا
واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا
يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان
يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما
انتهى قوله فله ان يشهد بما اخبره بها من يثق به قال في البحر وظاهر
كلام المؤلف الاقتصار على الاخبار وهو قصور قال في الخلاصة
اذا شهد عرسه وزفافه او اخبره بذلك عدلان حل له ان
يشهد انها امرأته وذكر الشارح انه اذا رأى رجلا يدخل على المرأة
وينبسطان انبساط الازواج وسمع من الناس انها زوجته
جاز له ان يشهد به وان لم يعاين النكاح وكذا اذا رأى شخصا
جالسا مجلس الحكم يفصل الخصومات جاز له ان يشهد على انه
قاض اهـ وظاهر الهداية الاكتفاء بما ذكر وذكر غيره انه لا بد من
الاخبار وفي فتح القدير وهو الحق وفي المحيط لو جاء خبر موت
انسان فصنعوا ما يصنع على الميت لم يسعك ان تخبر بموته حتى
يخبرك ثقة انه عاين موته لان المصائب قد تتقدم على الموت
اما خطأ او غلطا او حيلة بقسمة المال اهـ وفي القنية نكاح
حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج على فلانة

باذن

باذن وليهما ثم الاذن يجحد هذا القاطع يجوز للسامعين ان
يشهدوا على ذلك اهـ قوله سوى الرقيق اي المعبر عن نفسه
فان غير المعبر حكمه حكم العروض كما في الدرر يعني فتعتبر يد الغير
قوله لان اليد بلا منازع اقصى ما يستدل به على الملك لان
غاية ما في الباب ان يعاين اسباب الملك من الشرا وغيره وذلك
راجع الى اليد لان المالك يثبت ملكه باليد بلا منازع ولولا
ذلك لما صح التمليك منه من المشتري فيثبت بهذا انه لا دليل
على الملك سوى اليد فكان معتمد الشاهد اليد باعتبار الظاهر
عند تعذر الوقوف على الحقيقة فمنع الشهادة باليد يؤدي
الى سد بابها اذ لا دليل للشاهد سوى اليد وبابها مفتوح وهي
مشروعة فما يؤدي الى انتفائها فهو المنتفي كذا في التبيين
قوله وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك الخ قال في الفتح وفي
الفوائد الظهيرية اسند هذا القول الى ابي يوسف ومحمد ولفظه
وعنهما قال المص قالوا يعني المشائخ يحتمل ان يكون هذا تفسيرا
لاطلاق محمد في الرواية قال الصدر الشهيد يحتمل ان يكون
قوله قول الكل وبه نأخذ وقال ابو بكر الرازي هذا قولهم جميعا
ووجهه ان الاصل في حل الشهادة اليقين لما عرف فعند تعذره
يصار الى ما يشهد به القلب[2] ذلك لا ظن فلم يعتد بمجرد اليد اهـ قوله
وشرط النسفي اي القاضي الامام ابو علي النسفي كما في شرح [illegible]
قوله قلت لا انما هو اثبات النسب الى النسب بتقديم الثبوت وقال
في الفتح ولا يخفى ان مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضي لم يوجب

[2] لان كون اليد مسوغا بسبب افادتها ظن الملك فاذا لم يقع في القلب ذلك صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)